

الْوَقْتُ الْعَرَبِيُّ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قرار تخويل مجلس الوزراء اتخاذ كافة المستلزمات لتحقيق
انسحاب قوات المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية واستراليا
ورمانيا واستونيا والسلفادور وحلف الشمال الاطلنطي من
العراق كلياً في موعد أقصاه ٢٠٠٩/٧/٣١

● تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين
السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

السنة الخمسون

١٩ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ
١٦ آذار ٢٠٠٩ م

العدد ٤١١٣

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب واستناداً إلى أحكام المادة (١٣٨/أ) من الدستور
صادق مجلس الرئاسة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨
على إصدار القرار الآتي :

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

أولاً : تخييل مجلس الوزراء اتخاذ كافة المستلزمات لتحقيق ما يأتي :

١. انسحاب قوات المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية وأستراليا ورمانيا واستونيا
والسلفادور وحلف الشمال الأطلسي من العراق كلياً في موعد أقصاه
٢٠٠٩/٧/٣١ .

٢. تنظيم وجود وضوابط أنشطة القوات الواردة في الفقرة (١) أعلاه حسب مضمون
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً : يعلق العمل بالأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة إلى حين
إلغائه حسب الإجراءات الأصولية .

ثالثاً : على مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من ٢٠٠٩/١/١ .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي
جلال طالباني نائب رئيس الجمهورية
نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تنظيم انسحاب وأنشطة هذه القوات خلال فترة وجودها المؤقت في العراق ،
شرع هذا القرار .

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٥) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل تقرر ما يلى :-

١. إنشاء مكتب كمكي في مكتب بريد الجامعة التكنولوجية خدمة للطروع البريدية واستحصال الرسوم الكمركية على الطروع الواردة إلى المكتب .
٢. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

استناداً إلى أحكام المادة (النinthة) من قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم (٢٤)

لسنة ٢٠٠٥

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المقصولين السياسيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

المادة - ١ - أولاً - يعد مشمولاً بأحكام قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ كل من تعرض لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية أو وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأشخاص لهم علاقة بالحركات أو الأحزاب السياسية المعارضة وأدى ذلك إلى :

أ- ترك الوظيفة بسبب اضطراره للهجرة خارج العراق أو تم تهجيره قسراً خارج العراق .

ب- اعتقل أو احتجز أو أوقف أو صدر حكم عليه .

ج- حرم من إكمال دراسته الثانوية أو الجامعية أو لم يعين بعد تخرجه منها .

د- أحيل إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانوني للتقاعد .

هـ- تعذر حصوله على وظيفة أو مباشرته في الوظيفة التي عين فيها بسبب سجنه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه .

و- عدم تعيين من كان متعاقداً مع دوائر الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط على الملك الدائم بسبب سجنه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه .

ز- اضطر إلى ترك الوظيفة أو الاستقالة أو فصل منها .

ثانياً- تقبل طلبات المشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة عن المدة

المحصورة بين ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٨ .

ثالثاً- تحدد وزارة المالية الجهة التي يعين فيها المشمولون بحكم الفقرة (جـ) من البند (أولاً) من هذه المادة في حالة الموافقة على طلباتهم وبما يتفق وتحصيلهم الدراسي واحتياصاتهم في حالة توفر الشاغر .

المادة -٢- أولاً - يتولى الوزير ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمدير المفوض للشركات المختلطة تشكيل لجنة مركزية برئاسة موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل وعضوية موظف من الدائرة الإدارية وموظفي من المفصليين السياسيين أعيد للوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ موظف من أعضاء لجنة المساعدة والعدالة .

ثانياً- يشترط في عضو اللجنة المشكلة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة أن يكون حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة -٣- أولاً- تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (١) من هذه التعليمات تلقى طلبات المفصليين السياسيين وعيال من توفى منهم المستحقين للراتب التقاعدي والمحددين وفق أحكام المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ للنظر في مدى شمولهم بأحكام قانون المفصليين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وعلى اللجنة دراستها ورفع التوصيات في شأنها إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المدير المفوض للشركة المختلطة .

ثانياً- يبيت الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المدير المفوض للشركة المختلطة بتوصية اللجنة بالموافقة أو الرفض خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم التوصية وتعد التوصية مصادقاً عليها بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه في حالة عدم البت فيها .

ثالثاً- للشخص الذي رفض طلبه أن يطعن بقرار الرفض خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبلغه تحريرياً بقرار الرفض ويتم الطعن بطلب تحريري يقدم إلى اللجنة المشكلة في الأمانة العامة

لمجلس الوزراء مباشرة أو عن طريق الجهة التي أصدرت القرار
المطعون فيه .

المادة - ٤ - أولاً - تشكل لجنة بقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء من (٥) خمسة
أعضاء برئاسة قاض تسمى (لجنة النظر في الطعون) للنظر في الطعون
التي يقدمها الأشخاص الذين رفضت طبات شمولهم بإحكام قانون إعادة
المقصولين السياسيين .

ثانياً - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة البت في
الطعن المقدم إليها خلال (٣٠) ثلاثة يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسجيل
اضمارة المقصول السياسي لديها .

ثالثاً - يشترط في عضو اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة
إن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة - ٥ - أولاً - تشكل لجنة بقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء من (٣) ثلاثة
أعضاء تسمى (لجنة التحقق) تتولى التتحقق من إن إعادة المقصولين
السياسيين قد تمت وفقاً لإحكام القانون .

ثانياً - تصدر اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إصدار
قرارها خلال (٣٠) ثلاثة يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسجيل اضمارة
المقصول السياسي لديها .

ثالثاً - في حالة إعادة الاضمارة من لجنة التتحقق لوجود نواقص فيها فعلى
اللجنة المركزية إكمال تلك النواقص وإصدار قرار جديد خلال (٣٠)
ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها لديها .

رابعاً - يشترط في عضوية اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه
المادة إن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة - ٦ - تستند اللجان الفرعية و المركزية المشكلة بموجب هذه التعليمات في إصدار
قراراتها على الأدلة المقدمة لها و المعتمدة في قانون الإثبات النافذ .

المادة - ٧ - أولاً- تصدر اللجان المنصوص عليها في المادة (٢) و البند (أولاً) من المادة (٤) و البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا القانون فراراتها بأكثريه الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً- يجوز تشكيل أكثر من لجنة مركزية بقرار صادر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تشكيل أكثر من لجنة تحقق يقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء .

المادة - ٨ - إذا صدر قرار باعتبار الشخص مشمولاً بياحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين فتحسب مدة الفصل السياسي خدمة فعلية لإغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

المادة - ٩ - أولاً- يكون آخر موعد لتقديم طلبات المشمول بياحكام القانون يوم ٢٠٠٩/١٢/٣١ و تهمل الطلبات التي تقدم بعد هذا التاريخ .

ثانياً- يجوز قبول الطلبات بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إذا حال دون تقديم الطلب سبب قهري معزز بالأدلة التي لا تقبل الشك .

المادة - ١٠ - يمنح من صدر قرار بشموله بياحكام القانون و كان قد أتم (٦٨) الثامنة والستين من العمر راتباً تقاعدياً يتاسب و المدة التي احتسبت له مضافاً لها خدمته الفعلية .

المادة - ١١ - تستوفى من المشمولين بياحكام هذا القانون عند احتساب المدد المبينة فيها لإغراض التقاعد التوفيقات التقاعدية وفق النسب المعمول بها بتاريخ احتسابها .

المادة - ١٢ - لايجوز المطالبة بالرواتب عن المدة المحتسبة كخدمة وفق احكام قانون إعادة المقصولين السياسيين .

المادة - ١٣ - على الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الشركات المختلطة إعداد دورات لتأهيل الأشخاص الذين اعiendo إلى الخدمة بموجب احكام قانون إعادة المقصولين السياسيين .

المادة - ١٤ - إذا تأيد شمول الشخص بـأحكام القانون فتتم إعادةه للخدمة حتى إذا أكمل السن القانونية للإحالة إلى التقاعد المنصوص عليها في المادة (١) من قانون التقاعد الموحد المذكور آنفا و يستمر الراغب في الخدمة حتى إكماله الثامنة والستين من العمر .

المادة - ١٥ - لمن رفض طلب شموله بـأحكام القانون إن يقدم طلبا جديدا لشموله بـأحكامه بعد نفاذ القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل قانون إعادة المقصولين السياسيين مع مراعاة المدة المقررة في المادة (٩) من هذه التعليمات .

المادة - ١٦ - تلغى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المرقمة بـ(١) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة - ١٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن إسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (٣٧) والفقرة (١) من المادة (١٠٤) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

الحسابات الخامدة والأملاك المتزوجة

المادة - ١ - تسرى هذه التعليمات على جميع الحسابات الخامدة والأملاك المتزوجة العائدة للأشخاص الطبيعية والمعنوية المودعة في المصارف بأسثناء ما يعود منها إلى دوائر الدولة والقطاع العام .

المادة - ٢ - يقصد بالحسابات الخامدة والأملاك المتزوجة الودائع غير المطالب بها او اية املاك اخرى محفظة بها لدى فرع او مكتب لمصرف ، اذا لم تجر عليها اية حركة معاملة مسجلة ، او مراسلة خطية من صاحب الحساب او صاحب الاملاك خلال (٧) سبع سنوات وتشمل مايأتي :

أولاً- الحسابات الجارية الدائنة وغير المتحركة التي لم تجر عليها حركة سحب او ايداع .

ثانياً- حسابات التوفير غير المتحركة التي لم يجر عليها حركة سحب او ايداع .

ثالثاً- الودائع الثابتة التي لم يراجع اصحابها بعد انتهاء الفترة المتفق عليها .

رابعاً- صناديق الايداع وما تحتويه من موجودات قابلة للبيع والشراء .

خامساً- المخللات الذهبية والفضية والمعادن الثمينة .

سادساً- الاسهم والسنادات المرهونة لصالح المصرف .

سابعاً- اللقط العينية داخل فروع المصرف .

ثامناً- الاملاك المرهونة لصالح المصرف توثيقاً للتسهيلات المصرفية والتي لم يقم أصحابها بتسديده التزاماتهم للمصرف .

تاسعاً- ارصدة المبالغ المحجوزة بطلب من جهات رسمية والتي مضت عليها (٢) سنتان من تاريخ وضع الحجز دون طلب تنفيذ الحجز من تلك الجهات .

عاشرأ- ارصدة الاشخاص المتوفين غير المطالب بها .
حادي عشر- الصكوك المحررة لصالح اشخاص ولم يتم سحبها لمختلف الاسباب .

ثاني عشر- السفاج المسوحوبة على المصرف لصالح اشخاص ولم يتم تسليم مبالغها لمختلف الاسباب .

المادة ٣- تحتسب المدة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات كما يأتي :
أولاً- اذا كانت الحسابات الخاملاة والاملاك المتروكة قبل نفاذ قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ فتحتسب من تاريخ نفاذة .
ثانياً- اذا كانت الحسابات الخاملاة والاموال المتروكة بعد نفاذ قانون المصادر فتحتسب من تاريخ اخر حركة سحب او ايداع جرت عليها .

المادة ٤- يقوم المصرف في بداية السنة التقويمية التالية لانتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات بتبيين صاحب الحساب الخاملا او المال المتروك بكتاب صادر عن المصرف بالبريد المسجل على اخر عنوان معروف له متضمنا خصائص الحساب الخاملا او الملك المتروك والطلب منه مراجعة المصرف في شأن ذلك .

المادة ٥- اذا لم يحضر صاحب الحساب الخاملا او الملك المتروك الى المصرف خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسلمه للتبيين او من يوم اعادة البريد المسجل لعدم وجود صاحب العلاقة في العنوان المثبت في البريد فيصار الى نشر الاشعار في صحيفتين محليتين وفي نشرة المصرف الرسمية تتضمن الطلب

الى صاحب الحساب بالحضور الى المصرف المعنى لغرض التداول معه
بخصوص حسابه الخامل او املاكه المتروكة .

المادة - ٦ -

أولاً- يقدم المصرف المعنى تقريرا الى البنك المركزي العراقي بعد مدة (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ النشر في الصحفتين المحليتين وعدم مراجعة صاحب الحساب الخامل او الاملاك المتروكة .

ثانياً- يحتفظ البنك المركزي العراقي بالتقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة في سجلاته لمدة (٢٠) عشرين سنة في الاقل من تاريخ تسلمه مبلغ الحسابات الخاملة والاملاك المتروكة من المصرف المعنى ، ويتم ايداعه في حساب خاص لديه .

ثالثاً- تقوم المديرية العامة للحسابات في البنك المركزي بالتنسيق مع المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والاتمان فيه بفتح حساب خاص بالحسابات الخاملة او الاملاك المتروكة لدى المصارف تودع فيها تلك الحسابات ، على ان يتضمن ذلك الحساب حسابات فرعية لكل مصرف .

المادة - ٧ - تباع الاموال المتروكة والعقارات بالمزاد العلني او أي وسيلة اخرى وفقاً للقانون ، وذلك بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٥) من هذه التعليمات .

المادة - ٨ - يحتفظ البنك المركزي العراقي بالاموال المحولة اليه من المصارف في حساب خاص يستثمر في الاوراق المالية للحكومة العراقية او اية اوراق مالية اخرى في حال عدم توفر تلك الاوراق .

المادة - ٩ -

أولاً- لمالك الحساب الخامل او الاملاك المتروكة تقديم دليل على ملكيته يقتصر به البنك المركزي العراقي خلال (٢٠) عشرين سنة اعتبارا من تاريخ تسلم البنك

مبالغ الحسابات الخاملة او الاملاك المتروكة المنصوص عليها في البند (ثانيا)
من المادة (٦) من هذه التعليمات .

ثانياً- يقوم البنك بتسديد قيمة المبالغ المودعة اذا افتتح بالدليل المقدم من مالك
الحساب .

المادة - ١٠ - اذا انقضت مدة (٢٠) عشرين سنة من تاريخ تسلم البنك المركزي العراقي
للحساب الخامل او الاملاك المتروكة ولم يطالب بها احد فتحول الى وزارة
المالية وتؤول ايراداً الى الخزينة العامة .

المادة - ١١ - تتولى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتهان في البنك المركزي العراقي
المتابعة والتنسيق في شأن الحسابات الخاملة والاملاك المتروكة مع
المصارف .

المادة - ١٢ - تنشر هذه التعليمات وتد نافذة من تاريخ نفاذ قانون المصرف رقم (٩٤)
لسنة ٢٠٠٤ .

المحافظ

د. سنان محمد رضا الشبيبي

٢٠٠٩ لسنة (٢) رقم بيان

الستخداً إلى أحكام الفقرة (١) من القرار المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠

تقرر ملائسي :-

تعيين القاضي جبر احمد اسماعيل/قاضي محكمة الاحوال الشخصية في الموصل رئيساً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الازامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ عدا الاضرار المادية بدلأ من القاضي السيد محمد خلف سبيل .

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قرارات	
١	قرار تخويل مجلس الوزراء اتخاذ كافة المستلزمات لتحقيق انسحاب قوات المملكة المتحدة وアイرلند الشماليه واستراليا ورمانيا واستونيا والسلفادور وحلف الشمال الاطلسي من العراق	٥٠
٣	إنشاء مكتب كمكي في مكتب بريد الجامعة التكنولوجية خدمة للطرو德 البريدية واستحصل الرسوم الكمركية على الطرود الواردة الى المكتب	١
	تعليمات	
٤	تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصوين السياسيين	١
٩	تعليمات الحسابات الخاملة والاملاك المتزوجة	١
	بيانات	
١٣	تعيين القاضي جبر احمد اسماعيل / قاضي محكمة الاحوال الشخصية في الموصل رئيساً لجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية	٢

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.iraqilegislations.org

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر .٧٥ دينار